

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قرار وزارى

رقم ٢٨ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٥ / ١١٧

بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهمله

إستناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥ / ١١٧ بتنظيم حفظ الحيوانات السائبة أو المهمله المعدل
بالقرار الوزارى رقم ١٨٤ / ٢٠٠١ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١) من المادة (٦) من القرار الوزارى المشار إليه
النص الآتى :

- خمسة عشر ريالاً عمانياً يومياً عن كل رأس من الحيوانات الكبيرة
مثل الإبل والأبقار والخيول .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠٠٤ م

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)

الصادرة فى ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م